

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وروى مالك في المؤطأ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر أنه قال إيماء امرأة غريبها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصادق الرجل على من غره () ورجال إسناده ثقات وفي الباب عن علي بن سعيد بن منصور وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وروى عن علي وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم C تعالى واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة والخلاف في هذا البحث طويل وأما كونه يقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يطابق الشرع فلحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي A أن أطلق أحدهما وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي والحاكم وصححه عن ابن عمر قال () أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله A أن يختار منهن أربعاً () وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري وأما كونه إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة فلحديث ابن عباس عن البخاري قال () كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه () وأخرج مالك في الموطأ عن الزهري أنه قال ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها وأما كون من أسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم أن A صلى رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً وفي لفظ ولم